(158) يده من فوق المرفق لا يجب غسل العضد وإن كان أولى (520) ، وكذا إن قطع تمام المرفق ، وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي ، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق. [501] مسألة 11 : أن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً (521) كاللحم الزائد ، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها (522) لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصلية ، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما ، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط ، وإن كانتا اصليتين يجب عسلهما أيضاً ، ويكفي المسح بإحداهما. [502] مسألة 12 : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته ألا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فإن الأحوط إزالته (523) ، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته (524) ، كما لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه. [503] مسألة 13 : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل. [504] مسألة 14 : إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم (525) أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة _____ (520) (اولى) : واحوط. (521) (وجب غسلها ايضاً) :مع صدق اليد عليها حقيقة. (522) (فان علم زيادتها) : بحيث لا تطلق عليها اليد الا مسامحة.. (523) (فان الاحوط ازالته) : بل الاظهر مع كونه مانعاً. (524) (وجبت ازالته) : عما يعد من الظاهر في فرض مانعيته. (525) (ويجب غسل ذلك اللحم) : فيما اذا لم يعد شيئاً خارجياً والا فلا يجب غسله كما لا يجب غسل الجلدة التي اتصل بسببها الا بالمقدار الذي يعدّ من شؤون اليد لا الزائد =